وهي تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل
اباه او غيره وسواء كان الامر والناهي الامام او غيره اجماعا اخذا بعموم من الشامل لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم
استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية من انحرافه عليه بانه افتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه
حينئذ ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شر ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة
ان اندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار
والي الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطي على خلعه انتهى
قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه
تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر
الواقع وايجاب بعض الا العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث
وغيره ولا حجة لهم في خبر يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى له ما منعك اذ رايت كذا ان تنكره فيقول
يا رب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة
اذ لو وجب الانكار ثم مطلقا لم يأت قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف
والاكراه كما في الاية فليحترز بترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في القبح وان لا يغلب على
ظنه ان النهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلوة والشرب لم يختص
بالعلماء والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت
شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان
مذهبه شافعي شرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل خلافه تعويلا
على ظاهر حاله واصل بقائه على مذهب المعهود له قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار
في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند الاكثرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب
واحد فالمخطي غير متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه يسوغ في الشرع
لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا ما لا يختلف فيه انتهت وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع
حدنا له به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية
جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يحد به وهذا اولى من جواب ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح
الارشاد والاولى امر او نهي فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطف على وجه النصيحة لان الخروج من
الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف آخر ويترك سنة ثابتة فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن

بشرط

بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يأمر وينهى وان لم يختص ذلك
به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء تمحض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على
الاصح حمل الناس على مذهب مجتهدا كان او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر
احد على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويأمر الناس حتما كما في الروضة وان
خالف فيه كثيرون بصلوة نحو العيد لا غير عام ممن فوت صلوة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض عليه
على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعا وينهى ائمة المساجد المطروقة عن التطويل وينهى ايضا
عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن تصدر لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل
الاحكام والخونة عن معاملة النساء او كان محض حق ادمي عاما فيأمر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بناء
سور احتيج اليه واعانة ابناء السبيل المحتاجين او خاصا فينهى مدينا موسرا عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره
ويأمر بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس له او اجتمع فيه الحقان فيأمر بانكاح الاكفاء الاكفاء وايفاء العدد
والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام ويأمر بسترها ومن راى واقفا مع امراة بشارع غير مطروق
بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك فصنها عن مواقف التهم ويرفق
بجاهل او كظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو
اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله
واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه
لقربه فتركه اذ يلزمه البحث عما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو
مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه
نعم القيام بفرض عيني لذاته افضل من فرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا بالمعروف
وتناهوا عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورأيت
امرا لا يدلك به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على ما اذا عجز المنكر عن ازالة
المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير
غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب
اصلا فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول **وان لم يستطع** بلسانه **فبقلبه** ينكر بان يكره
ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه تجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها

Copyright © King Saud University